أهم بنود مشروع القانون الموحد لمكافحة العنف ضد المرأة:

- **(ضمان سرية بيانات الناجية والشهود) - مادة (11):**

تؤكد المادة (11) على أن بيانات الضحية والشهود وما يُدلى به من أقوال، بدءًا من تقديم الشكوى، هي بيانات سرية ولا يجوز لغير من لديه صفة من قبل المجني عليها أو وكيلها أو المتهم فقط الاطلاع عليها، ولا يجوز نشرها إلا بموافقة كتابية من المجني عليها، أو وليها إن كانت قاصرًا، بشرط ألا يكون متعارضًا مع مصلحة المجني عليها.

- **جرائم العنف ضد المرأة لا تسقط بالتقادم - المادة (15):**

لا تسقط الدعاوى المدنية والجنائية المتعلقة بالعنف ضد المرأة بالتقادم.

- **(المعاقبة على الإهمال والتقاعس في نظر الشكاوى) - مادة (6):**

يعاقب القانون كل من يقوم بمحاولة إكراه الضحية أو ممارسة الضغط عليها بهدف رجوعها عن شكواها. كذلك يُحال إلى المجلس التأديبي، المحقق للشكاوى والبلاغات في حال إهماله أو تقاعسه في التحقيق في جرائم العنف.

- **(الحق في تحريك الدعوى) - مادة (2):**

تسمح لكل من اتصل إلى علمه حدوث واقعة عنف ضد المرأة بتقديم بلاغ عن طريق الشكوى إلى الشرطة أو عن طريق الادعاء المباشر، أمام المحكمة المختصة، وتشمل:

- شهود العنف.
- أعضاء أسر الضحايا أو من تربطه بهن علاقات وثيقة.
- مقدمي الخدمات الاجتماعية والطبية والتربوية، ووحدات تلقي الشكاوي من القطاعين العام والخاص.
- مراكز تقديم المساعدة في مجال العنف ضد المرأة.
- وحدات مناهضة العنف ضد المرأة بالجمعيات الأهلية غير الحكومية العاملة في هذا المجال.

- **التصالح في جرائم العنف ضد المرأة لا يتم إلا برغبة المجني عليها، وبعد التأكد من عدم وقوع ضغط عليها - مادة (13):**

لا يجوز التصالح في الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف ضد المرأة إلا من المجني عليها بشخصها، ويجب على الجهة التي يقر أمامها بالتصالح **التأكد من عدم تعرض المجني عليها لأيٍ من وسائل الضغط أو الإكراه على التصالح ويُدَوّن ذلك في محضر رسمي.**

- **(العدالة التعويضية للناجيات) - مادة (46):**

للضحايا الحق في طلب التعويض من مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون سواء أفرادًا عاديين أو من رجال السلطة العامة. **وتلتزم الدولة بمنح الضحايا تعويضًا ملائمًا للاتي تكبدن ضررًا جسيمًا في سلامتهن الجسدية أو صحتهن،** متى كان هذا الضرر غير معوض من مصادر أخرى وتحديدًا من الجاني أو شركات التأمين أو الخدمات الاجتماعية والطبية الممولة من الدولة. **على أن تسترد الدولة من الجاني ما دفعته من تعويض.**

- **(ضمان حماية الناجية) - مادة (7)**

توجب هذه المادة بتوفير الحماية اللازمة للمجني عليها من أي تهديد أو عنف، خاصة في جرائم العنف الأسري، ونقلها إلى مكان آمن، أو أحد دور الضيافة في حال لزوم ذلك، أو بناءً على طلب المجني عليها أو وكيلها.

- **إنشاء وحدات متخصصة في أقسام الشرطة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد النساء - مادة (3)**

إنشاء وحدة متخصصة في الدوائر الشرطية تتولى تلقي الشكاوى ومهام البحث والتحري في جرائم العنف ضد المرأة، وتضم هذه الوحدة عناصر من النساء مدربات على قضايا العنف ضد المرأة.

- **مادة (8)**

- **تخصيص أحد وكلاء النائب العام في كل محكمة ابتدائية للتحقيق في جرائم العنف ضد المرأة.**
- **وتخصيص دوائر في كل محكمة ابتدائية للنظر في قضايا العنف ضد النساء.**

- **(الزواج أو العلاقة بالناجية ليست منفذًا للإفلات من العقوبة) - مادة (20):**

تنص المادة أنه لا يعد الزواج أو العلاقة بين الجاني والمجني عليها سبب إباحة بناءً على نص المادتين (7، 60) من قانون العقوبات.

- **(مساكن آمنة للنساء ومراكز تأهيل لمرتكبي العنف) - مادة (45):**

يُلزم مشروع القانون الدولة، بإنشاء مساكن آمنة للنساء مناسبة وسهل الوصول إليها، وبعدد كافٍ وتراعي التوزيع الجغرافي.

كذلك إنشاء مراكز لتأهيل مرتكبي العنف، وذلك بهدف الوقاية من ارتكاب أعمال العنف ضد المرأة، والمساعدة على تغيير الأنماط السلوكية العنيفة. كذلك وضع برامج معالجة هادفة إلى منع مرتكبي الجرائم من تكرارها، وخاصة مرتكبي الجرائم ذات الطابع الجنسي.